النيابة في الحج والعمرة

نيابة المرأة عن الرجل في الحج والعكس

السؤال: **هل يصح أن تنوب المرأةُ الرجلَ في الحج والعكس؟**

الجواب: نعم، يصح أن تحج المرأة عن الرجل، والرجل عن المرأة؛ لأن المرأة جاءت إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- تذكر أن أباها أدركته فريضة الله في الحج ولا يثبت على الراحلة، فقالت: **إن فريضة الله أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»** [البخاري: 1855]، فنابت هذه المرأة بإذنه -عليه الصلاة والسلام- عن أبيها، والعكس كذلك.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة عشرة بعد المائة 27/12/1433ه